

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول ممارسة نشاط صنع المصوغ.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 جوان 2014.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تعتزمون بعث مشروع يتمثل في صناعة المصوغ فطلبتم تأكيد إمكانية ممارستكم لهذا النشاط في إطار شركة يكون ممثلها القانوني أو مديرها الفني حاملا لطابع العرف.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 8 من القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 01 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة ينصّ على أنه يتعاطى نشاط صناعة المصوغ من الذهب والبلاتين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين يشترط أن يكون ممثلهم القانوني أو مسؤولهم الفني حاملا لطابع العرف.

وبالتالي فإنه يمكنكم تعاطي نشاط صناعة المصوغ في إطار شركة يكون ممثلها القانوني أو مسؤولها الفني حاملا لطابع العرف وفقا لما هو منصوص عليه أعلاه.

وتقبّلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام لدراسم
والتشريع الضريبي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي